

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين السيد / كامل شريف خورشيد في وظيفة من الدرجة الأولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
و مل القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم
والإدارة ،

و على القرار الجمهوري رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم
و تحديد اختصاصات الإدارات المركزية بالجهاز المركزي للتنظيم
والإدارة ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السادة المرصوصة أسماؤهم فيما بعد بوظائف الفتنة
الأولى المبينة قرین اسم كل منهم بشركة المكتب العربي للتصنيفات
والاستشارات الهندسية :

المهندس محمد صدق إبراهيم ، مديرًا للإدارة العامة للمقاييس
والمواصفات :

المهندس فؤاد كامل مرجان ، مديرًا للإدارة العامة للأعمال التكميلية ،
المهندس أحمد ختار عبد الله العقبي ، مديرًا للإدارة العامة
بتصنيع مشروعات الجامعات والمعاهد العليا ،

الدكتور مهندس رمسيس سلامة حنين ، مديرًا للإدارة العامة
بتصنيع مشروعات الأمن والعدالة والميافي الرياضية ،

المهندس محمد أحمد عزي ، مديرًا للإدارة العبرانية لتصنيع
مشروعات الصحة :

الأستاذ محمد محمد جوين ، مديرًا للإدارة العامة للشئون الإدارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر باستamped في ٢٩ الخرجم سنة ١٢٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٦٩

أ - تعيينات بشركة المكتب العربي للتصنيفات والاستشارات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السادة المرصوصة أسماؤهم فيما بعد بوظائف الفتنة
الأولى المبينة قرین اسم كل منهم بشركة المكتب العربي للتصنيفات
والاستشارات الهندسية :

المهندس محمد صدق إبراهيم ، مديرًا للإدارة العامة للمقاييس
والمواصفات :

المهندس فؤاد كامل مرجان ، مديرًا للإدارة العامة للأعمال التكميلية ،
المهندس أحمد ختار عبد الله العقبي ، مديرًا للإدارة العامة
بتصنيع مشروعات الجامعات والمعاهد العليا ،

الدكتور مهندس رمسيس سلامة حنين ، مديرًا للإدارة العامة
بتصنيع مشروعات الأمن والعدالة والميافي الرياضية ،

المهندس محمد أحمد عزي ، مديرًا للإدارة العبرانية لتصنيع
مشروعات الصحة :

الأستاذ محمد محمد جوين ، مديرًا للإدارة العامة للشئون الإدارية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٦٩

بالترخيص للجهاز المركزي للتدريب بالصرف بالتعاون بمبلغ
٢٠٠٠٠ ج خصما على اعتماد تعريف العاملين عن جهود غير عادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة
للدولة لسنة المالية ١٩٦٩/٦ ، والتأثيرات العامة الملحقة به ،